بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریەتی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استنادًا الى احكام المادة (١٣ / رابعًا) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) للمدعو (محمد فاضل حماد حسين السليماني) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة وموارده الاقتصادية بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠٢١)، قامت اللجنة بالاطلاع على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار المذكور.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/١٥ ، ما يأتي:

أولاً : إستمرار تجميد أموال المدعو (محمد فاضل حماد حسين السليماني) للمبررات المبينة في كتاب وزارة الدفاع المرقم بالعدد (ق٧/م ت/٥٥٦٤) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٣ ، وكتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (٧/١/ب د/س/٤٣٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٨.

ثانيًا : يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقًا للقانون.

ثالثًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥.

رابعًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٣/٢٠

Central Bank of Iraq